مالك المعروف عند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل
مثله الا ان كان المسروق غيرهما فتقطع اذا بلغت قيمته
احدهما وهو المشهور عند احمد وقيل مثله ولكن لا يكتفى
باحدهما الا اذا كانا غالبين فلو كان احدهما غالبا فالمعول
عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار او ما بلغ
قيمته من فضة او عرض وهو مذهب الشافعية وقيل
اربعة دراهم نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة
وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم
او ما بلغ قيمتها من ذهب او من عرض وقيل ربع دينار
فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من
الفضة والعروض لان التحديد في الذهب ثابت صريحا
في حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحا في غيره فيبقى
عموم الاية على حاله فيقطع بما قل او كثر من غير الذهب
الا في التافه وقاس الشافعي احد النقدين على الاخر
وايده بان الصرف يومئذ كان موافقا لذلك بدليل
ان الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الفضة
اثنا عشر الف درهم

## كتاب المحاربين

بكسر الراء من اهل الكفر والردة زاد بعضهم ومن
يجب عليه الحد في الزنا بسم الله الرحمن الرحيم
وفي بعض النسخ تقديمها على الكتاب عن ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء هاني بن نيار بكسر النون
وتخفيف التحتية البلوي رضي الله عنه انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد
بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام مبنيا للمفعول
خبر بمعنى النهي وان الفعل مبني لما لم يسم فاعله

والمعمول

والمعمول محذوف يدل عليه السياق في لا يجلد احد فوق
عشر جلدات بفتحات الا في حد من حدود الله عز وجل
والمجرور متعلق بيجلد فيكون المستثنى مفرغا لان ما قبل
الا متضمن للعموم فيما بعدها ومن حدود الله متعلق بمحذوف
صفة لحد والتقدير الا في موجب حد من حدود الله
تعالى قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه
من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة
مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة
وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص
في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية
الاخيرين حدا واختلف في مدلول هذا الحديث فاخذ
بظاهره الامام احمد في المشهور عنه وبعض الشافعية
وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة
على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود
وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وقال الاخرون
هو الى راي الامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر
الحديث بوجوه منها الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر
في اسناده مقالا وقال بعضهم اضطرب اسناده
فوجب تركه وتعقب بان الشيخين اتفقا على تصحيحه
وهما العمدة في التصحيح ومنها ان عمل الصحابة
رضي الله عنهم بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي
موسى الاشعري ان لا يبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا
وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر اكثر من الحد او من مائة
واقره الصحابة واجيب بانه لا يلزم مثل ذلك النسخ
ويحمل على واقعة معين بذنب معين او رجل معين

Copyright © King Saud University